

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة

:

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية

:

وعلى ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٥٣٣ فدانًا تعادل ٢٢٣٩٢٣,٥ م٢ من الأرضي المملوكة للدولة ملكية خاصة منها مساحة ٢٧٧,٧٥ فدان نقلًا من الأرضي المملوكة للقوات المسلحة لصالح وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لاستخدامها في إقامة منطقة صناعات متطرفة لدباغة الجلد ونقل وإعادة توطين مدابغ مصر القديمة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠١٥ م ) .